

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن استمرار فرض رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الشروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٠ :

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/١٣ :

قدر :

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

لمدة عام آخر حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٢٨

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**